بخلاف ما لو لم يتبع لم يوجد كما في المثال السابق وقد فعل الاجازة كذلك ابو بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني قال ابن الصلاح روينا عنه انه سئل الاجازة فقال اجزت لك ولأولادك ولنسلي النبلة يعني النديه لم يولد وا بعد قال البلقيني ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل المبالغة وتأييد الاجازة قال المصنف اما اجازة من يوجد مطلقا فلا يجوز اجماعا **وصححوا** اي جمهور المحدثين وغيرهم **جوازها** اي الاجازة **لطفل** صغير لم يميز ولا يعتبر فيه سن ولا عين فقد سأل الخطيب شيخه القاضي ابا الطيب هل يعتبر في صحتها له سنه او تمييزه كما يعتبر ذلك في صحة سماعه فاجاب بانه لا يعتبر ذلك فيها فقال له انه بعضهم يقول لا تصح الاجازة لمن لا يصح سماعه فقال قد يصح ان يجيز ذلك للغائب عنه ولا يصح السماع له واحتج الخطيب نفسه للصحة بان الاجازة اباحة المجيز للمجاز له ان يروي عنه والاباحة تصح للعاقل وغيره قال وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون للاطفال الغيب عنهم من غير ان يسئلوا عن مبلغ اسنانهم وحال تمييزهم قال ابن الصلاح كأنهم رأوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع من انواع تحمل الحديث ليؤدي به بعد حصوله اهليته حرصا على توسيع السبيل الى بقاء الاسناد الذي خصت به هذه الامة وتقريبه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المصنف واما المميز فلا خلاف في صحة الاجازة له **وصح** جوازها ايضا **لكافر** قال الحافظ العراقي لم أجد فيه نقلا الا ان شيخها من الاطباء يقال له محمد بن عبد السيد سمع الحديث في حال يهوديته على ابي عبد الله الصوري وكتب اسمه في الطبقة مع السامعين واجاز الصوري لهم وهو من جملتهم وكان ذلك بحضور الحافظ المزي فلو لا انه يرى جواز ذلك ما أقر عليه والى ذلك اشار في الألفية بقوله

ولم أجد في كافر نقلا يجي ... بحضرة المزي تترا فعلا

قال ثم هدى الله هذا اليهودي الى الاسلام وحدث وسمع منه اصحابنا **وصح** جوازها **لمحدثا** وهو المجنون كما تقدم في كلام الخطيب **وصح** جوازها

ايضا **للحمل** قال الحافظ العراقي ايضا لم أجد فيه نقلا الا ان الخطيب قال لم نر هم اجازوا لمن لم يكن مولودا في الحال ولم يتعرض لكونه اذا وقع يصح او لا ولا شك انه اولى بالصحة من المعدوم وقد رأيت شيخنا العلائي سئل الاجازة لحمل مع ابويه فأجاز واحترز ابو الفتاء المنيجي فكتب لجزء للمسمين فيه ومن عمم الاجازة للحمل وغيره اعلم واحفظ واتقن الا ان يقال ما اصنع اسماء الاستدعاء حتى يعلم هل فيه حمل ام لا لكن الغالب ان اهل الحديث لا يجيزون الا بعد تصفحهم وينبغي بناء الحكم فيه على الخلاف في ان الحمل هل يعلم او لا فان قلنا يعلم وهو الاصح صحت الاجازة له وان قلنا لا يعلم فيكون كالاجازة للمعدوم وقد ذكر كل ذلك في الفيته اذ قال

ولم أجد في الحمل ايضا نقلا ... وهو من المعدوم أولى فعلا

وللخطيب لم أجد من فعله ... قلت رأيت بعضهم قد يسئله

مع ابويه فاجاز ولعل ... ما صنع الاسماء فيما اذ فعل

وينبغي البناء على ما ذكروا ... هل يعلم الحمل وهذا الاظهر

قال المصنف وذكر ولده الحافظ ولي الدين ابو زرعة في فتاويه المكية وهي أجوبة أسئلة سأل عنها شيخنا الحافظ ابو الفضل الرهاوي ايضا الجواز فيما بعد نفخ الروح اولى وانها قبل نفخ الروح مرتبة متوسطة بينها وبين الاجازة للمعدوم فهي اولى بالمنع من الأولى وبالجواز من الثانية والله اعلم **وصححوا منعها** اي الاجازة **بما** اي الحديث الذي **لا يجيز تحمله من بعدها** بان يجيز ما لم يتحمله بوجه من سماع او اجازة ليرويه المجاز له اذا تحمل المجيز بعد ذلك وقيل يصح لان شرط الرواية اكثرها يعتبر عند الاداء لا عند التحمل فاذا ثبت عنده الاداء انه تحمل بعد الاذن صح الاداء وهذا القول حكاه القاضي عياض عن بعض معاصريه ثم حكى عن ابي الوليد يونس بن مغيث منع ذلك لان في ذلك اعطاء ما لم يأخذه وهو محال قال عياض وهذا هو الصحيح وصوبه النووي في التقريب فانه يجيز ما لا خبر عنده منه ويأذن له بالتحديث

حمل
ومنعها بما لا يجيز تحمله من بعدها

وصححوا جوازها لطفل
وكافر ومحدثا او